

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٣/١/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ٢٠١٣/١/١ فيما تضمنه فى مادته الثالثة

من نقل مقر نيابة الجمالية الجزئية التابعة لنيابة غرب القاهرة الكلية من مقرها الحالى

إلى مبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الكائن بشارع بورسعيد بجوار مديرية أمن القاهرة -

باب الخلق - محافظة القاهرة ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١/١٩

(المادة الثانية)

نقل مقر نيابة الجمالية الجزئية ، التابعة لنيابة غرب القاهرة الكلية إلى الطابق الثامن

بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بزینهم - محافظة القاهرة بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

نقل مقر نيابة منشأة ناصر الجزئية التابعة لنيابة غرب القاهرة الكلية إلى الطابق الثانى بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، الكائن بشارع بورسعيد بجوار مديرية أمن القاهرة - باب الخلق - محافظة القاهرة بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/١/١٩

صدر فى ٢٠١٣/١/٣

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى